

القرار رقم /٢٨٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يؤجل موعد امتحان اللغة الأجنبية للقيّد في درجة الماجستير ويحدد لاحقاً من قبل رئيس المجلس بناءً على اقتراح الجامعات.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/٨/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



القرار رقم /٢٨٨/

قواعد الإعارة والإجازة الخاصة بلا راتب

لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يجوز أن تكون مدة الإعارة والإجازة الخاصة بلا راتب متصلة لمدة لا تزيد على ست سنوات، على أن تكون بداية الإعارة أو الإجازة الخاصة بلا راتب أو نهايتها، من حيث المبدأ، مع بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني.

المادة ٢- أ- يكون الحد الأقصى لعدد أعضاء الهيئة التدريسية الذين يجوز إعارتهم أو منحهم إجازة خاصة بلا راتب في القسم هو ٢٠٪ من عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم مع مراعاة أوضاع الشعب في أقسام العلوم الأساسية ويجبر الكسر مهما بلغ لصالح عضو الهيئة التدريسية.

ب- يدخل في حساب النسبة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة أعضاء الهيئة التدريسية:

- ١- الذين ينتظر عودتهم من الإعارة والإجازة الخاصة بلا راتب.
 - ٢- المعيدون العائدون من الإيفاد بعد حصولهم على المؤهل العلمي المطلوب منهم قبل مطلع العام الدراسي الذي سيتم فيه الإعارة أو الإجازة بلا راتب.
 - ٣- المحالون على التقاعد من الأساتذة الذين صدرت قرارات تمديد تعيينهم.
- المادة ٣-** لا يجوز إعارة عضو الهيئة التدريسية أو منحه إجازة بلا راتب إلا إذا تعهد مجلس القسم ومجلس الكلية بتأمين المهمات التدريسية والعلمية المنوطة به على نحو مناسب، وذلك ببيان يوضح كيفية توزيع المقررات والمهام العلمية على أن تتحقق رئاسة الجامعة من ذلك.
- المادة ٤-** يشترط لإعارة عضو الهيئة التدريسية أو منحه إجازة خاصة بلا راتب أن يكون قد درس في الجامعات بعد تعيينه بهذه الصفة مدة خمسة أعوام على الأقل، وتحسب مدة الأعوام الخمسة بالنسبة إلى المؤبد لصالح الجامعة بدءاً من تاريخ مباشرته العمل بالجامعة بعد عودته من الإيفاد وحصوله على المؤهل المطلوب على أن يكون مؤصلاً.

المادة ٥-أ- يجوز إعارة عضو الهيئة التدريسية المؤصل أو منحه إجازة خاصة بلا راتب لمدة ست سنوات وتمديدتها إلى ثمان سنوات إذا كان يشغل منصباً في المنظمات الدولية أو العربية أو الإقليمية أو مرشحاً لشغله، وبشرط أن يترتب على عدم التمديد فقد المركز على الجمهورية العربية السورية. ويكون التمديد بعد الست سنوات بموافقة مجلس التعليم العالي.

ب- يجوز استثناء عضو الهيئة التدريسية المؤصل من شرط الخمس سنوات المحدد في المادة (٤) من هذا القرار إذا كان يترتب على عدم الموافقة على إعارته أو منحه إجازة بلا راتب فقد المركز على الجمهورية العربية السورية ويكون الاستثناء بموافقة مجلس التعليم العالي ووزارة الخارجية على تعيينه في المنصب.

المادة ٦- يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي لم يستنفد مدة الإعارة والإجازة الخاصة بلا راتب وفقاً للقانون أن يحصل على أي منهما مرة ثانية بعد قضائه في جامعتة نصف مدة الإعارة و الإجازة الخاصة بلا راتب التي سبق أن حصل عليها على الأقل.

المادة ٧- لا يحق لعضو الهيئة التدريسية المعار تغيير البلد أو المؤسسة العلمية أو الجهة التي سمح له العمل فيها إلا بعد موافقة المجالس الجامعية وصدر الصك القانوني.

المادة ٨- تتم الإعارة أو الإجازة بلا راتب للراغبين ، بترتيب الأقدمية في القسم على أن تكون الأفضلية لمن لم يسبق له الإعارة أو الاستفادة من إجازة بلا راتب وتعتبر الأقدمية وفقاً لتاريخ التعيين في عضوية هيئة التدريس.

المادة ٩- يفقد عضو الهيئة التدريسية دوره بترتيب الأولوية للترشيح في القسم المختص ويصبح ترتيبه الأخير بالنسبة إلى أعضاء القسم الموجودين في ذلك العام، إذا استنكف عن الإعارة أو الإجازة بلا راتب بغير عذر مبرر يقبله مجلس الجامعة.

المادة ١٠- يعامل عضو هيئة التدريس الذي يعاد إلى الخدمة الجامعية بعد انقطاعه عنها بإجازة بلا راتب معاملة أقرانه من أعضاء هيئة التدريس الذين لم ينقطعوا عن الخدمة وذلك بعد إسقاط مدة انقطاعه عن الجامعة.

المادة ١١- يعد أعضاء الهيئة التدريسية فئة مستقلة وأعضاء الهيئة الفنية فئة مستقلة في مجال تطبيق هذه القواعد ولا سيما في حساب النسبة المثوية.

المادة ١٢- يخضع أعضاء الهيئة الفنية في الجامعات إلى أحكام هذا القرار.

المادة ١٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٧/٨/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



القرار رقم /٢٨٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٤) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- الموافقة على إحداث كلية لطب الأسنان في جامعة الحواش الخاصة.

ب- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- لا يتم افتتاح الكلية إلا بعد توافر المستلزمات المادية والبشرية فعلياً ويتم التأكد من توافرها من قبل

لجنة يسميها رئيس المجلس.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/٨/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٩٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ١٨/٨/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يحدد عدد الطلاب المسموح بقبولهم في كليات الطب في الجامعات الخاصة للعام الدراسي

٢٠١٣/٢٠١٤ وفق الآتي:

٤٠ طالب	- جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية
١٢٠٠ طالب	- جامعة القلمون الخاصة
١٢٠ طالب	- الجامعة السورية الخاصة

ب- يشترط من أجل تسجيل عدد الطلاب المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة توافر شرط نسبة أستاذ

إلى طالب، ووجود اتفاقيات تعاون مع مستشفيات حكومية تعليمية وعامة لتدريب الطلاب.

المادة ٢- أ- تكلف مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة في الوزارة تأليف لجان فنية للقيام بزيارات ميدانية:

١- إلى كليات الطب في الجامعات الخاصة والتأكد من سير العملية التعليمية فيها.

٢- إلى المشافي التي يتدرب فيها طلاب هذه الكليات والتأكد من أن عملية التدريب تتم بالشكل

المناسب من حيث التدريب والإشراف الأكاديمي.

ب- ترفع المديرية تقارير اللجان حول الزيارة للعرض على مجلس التعليم العالي لإقرار المناسب في ضوء

الملاحظات والاقتراحات الواردة في هذه التقارير.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/٨/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

صورة إلى:

القرار رقم /٢٩١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل المادة (٥) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨٣/ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ المتضمن

قواعد انتقال الطلاب السوريين من الجامعات الحكومية غير السورية إلى الجامعات

الحكومية السورية وتصبح على النحو الآتي:

المادة ٥- يجوز انتقال الطالب مجدداً إلى الجامعات الحكومية السورية المسجل فيها سابقاً إذا

حقق الشروط الآتية:

أ- ألا يكون قبل في الجامعة التي انتقل إليها في صف أعلى، وفي حال تم ذلك، لا

يحسب له العام الدراسي الأعلى ويتم تقييم وضعه وتصنيفه على أساس المقررات

التي أنجزها في جامعتة الأصلية والجامعة التي يطلب النقل منها.

ب- أن يكون مسجلاً في جامعة حكومية معترف بها في سورية.

ج- أن يكون قد أمضى سنة جامعية واحدة على الأقل في الجامعة التي سينتقل منها.

د- أن يكون للطلاب حياة متصلة في الجامعة التي سينتقل منها وألا يكون مفصولاً

أو ممن استنفدوا فرص التسجيل المقررة في الجامعة التي يدرس فيها حالياً، أو في

الجامعة الحكومية السورية التي انتقل منها سابقاً.

هـ- تحسب مدة التسجيل في الجامعة (السابقة والحالية) من المدة الإجمالية المسموح

إبقاء التسجيل فيها في الجامعات الحكومية.

و- أن يعود إلى الجامعة ذاتها التي انتقل منها، والكلية ذاتها ووفق النظام الذي كان

مقبولاً فيه قبل انتقاله إلى الخارج.

ز- تتم معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج القطر ولا تدخل في حساب

المعدل وتدون العلامة في كشف العلامات للمقررات التي نجح فيها (ب: ناجح)،

ويشترط لمعادلة المقرر أن يكون عدد ساعاته متساوياً، وأن يكون المحتوى

العلمي متكافئاً بنسبة لا تقل عن ٧٥٪.

- ح- يتم حساب المعدل عند التخرج بجمع علامات المقررات.
- ط- توافر الإقامة لمدة لا تقل عن ثمانية أشهر متصلة في كل عام دراسي.
- المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.
- دمشق في ٢٧/٨/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



القرار رقم /٢٩٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

يقرر ما يأتي:

- المادة ١- أ- يحدث في كلية الهندسة في جامعة الوادي الدولية الخاصة اختصاص "هندسة الحاسوب والاتصالات"، ويحلان محل اختصاصي هندسة الحاسوب و هندسة الاتصالات.
ب- لا يعد هذا الاختصاص مفتوحاً إلا بعد اعتماد خطته الدراسية.
المادة ٢- أ- يعد اختصاصا هندسة الحاسوب و هندسة الاتصالات ملغيان بدءاً من تاريخ افتتاح الاختصاص المحدث في الفقرة (أ) من المادة (١).
ب- يستمر الطلاب المسجلين في هذين الاختصاصين على وضعهم حتى التخرج.
المادة ٣- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.
المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٨/١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

القرار رقم /٢٨٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يحدد التقويم الجامعي للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ في المرحلة الجامعية الأولى على النحو الآتي:

أ- النظام الفصلي:

٢٠١٣/٩/١٥	الأحد	- بدء الفصل الدراسي الأول
٢٠١٤/١/٩	الخميس	- انتهاء الفصل الدراسي الأول
٢٠١٤/١/١٤	الثلاثاء	- بدء الدورة الامتحانية الفصلية الأولى
٢٠١٤/٢/١٣	الخميس	- انتهاء الدورة الامتحانية الفصلية الأولى
٢٠١٤/٢/١٦	الأحد	- بدء العطلة الانتصافية
٢٠١٤/٢/٢٠	الخميس	- انتهاء العطلة الانتصافية
٢٠١٤/٢/٢٧	الخميس	- آخر موعد لإعلان نتائج الدورة الفصلية الأولى للكليات التطبيقية.
٢٠١٤/٣/٤	الثلاثاء	- آخر موعد لإعلان نتائج الدورة الفصلية الأولى للكليات النظرية والاقتصاد.
٢٠١٤/٢/٢٣	الأحد	- بدء الفصل الدراسي الثاني
٢٠١٤/٦/٥	الخميس	- انتهاء الفصل الدراسي الثاني
٢٠١٤/٦/١١	الأربعاء	- بدء الدورة الامتحانية الفصلية الثانية
٢٠١٤/٧/١٠	الخميس	- انتهاء الدورة الامتحانية الفصلية الثانية
٢٠١٤/٧/٢٢	الثلاثاء	- آخر موعد لإعلان نتائج الدورة الفصلية الثانية للكليات التطبيقية.
٢٠١٤/٧/٣٠	الأربعاء	- آخر موعد لإعلان نتائج الدورة الفصلية الثانية للكليات النظرية والاقتصاد.
٢٠١٤/٨/٣١	الأحد	- بدء الامتحانات الدورة التكميلية
٢٠١٤/٩/٧	الأحد	- انتهاء الامتحانات الدورة التكميلية
٢٠١٤/٩/١٤	الأحد	- آخر موعد لإعلان نتائج الدورة التكميلية
٢٠١٤/٩/١٥	الاثنين	- بدء العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥

ب- نظام الساعات المعتمدة:

٢٠١٣/٩/١٥	الأحد	- بدء الفصل الدراسي الأول
٢٠١٤/١/٩	الخميس	- انتهاء الفصل الدراسي الأول
٢٠١٤/١/١٤	الثلاثاء	- بدء الدورة الامتحانية الفصلية الأولى
٢٠١٤/١/٣٠	الخميس	- انتهاء الدورة الامتحانية الفصلية الأولى
٢٠١٤/٢/٢	الأحد	- بدء العطلة الانتصافية
٢٠١٤/٢/٦	الخميس	- انتهاء العطلة الانتصافية
٢٠١٤/٢/١٠	الاثنين	- آخر موعد لإعلان نتائج الدورة الفصلية الأولى
٢٠١٤/٢/١١	الثلاثاء	- بدء الفصل الدراسي الثاني
٢٠١٤/٥/٢٩	الخميس	- انتهاء الفصل الدراسي الثاني
٢٠١٤/٦/٨	الأحد	- بدء الدورة الامتحانية الفصلية الثانية
٢٠١٤/٦/١٧	الثلاثاء	- انتهاء الدورة الامتحانية الفصلية الثانية
٢٠١٤/٦/٢٦	الخميس	- آخر موعد لإعلان نتائج الدورة الفصلية الثانية
٢٠١٤/٦/٢٩	الأحد	- بداية الفصل الصيفي
٢٠١٤/٨/١٤	الخميس	- نهاية الفصل الصيفي
٢٠١٤/٨/١٧	الأحد	- بدء الدورة الامتحانية للفصل الصيفي
٢٠١٤/٨/٢٥	الاثنين	- انتهاء الدورة الامتحانية للفصل الصيفي
٢٠١٤/٩/١٤	الأحد	- آخر موعد لإعلان نتائج الفصل الصيفي
٢٠١٤/٩/١٥	الاثنين	- بدء العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥

المادة ٢- يحدد التقويم الجامعي للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ في دراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا في سني المقررات على النحو الآتي:

أ- التقويم الجامعي السنوي في دراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا في سني المقررات:

٢٠١٣/١٠/٦	الأحد	- تبدأ الدراسة في دراسات التأهيل والتخصص و الدراسات العليا (سنة مقررات)
٢٠١٤/١/٣٠	الخميس	- تتوقف الدراسة في دراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا (سنة مقررات)
٢٠١٤/٢/٢	الأحد	- بدء العطلة الانتصافية
٢٠١٤/٢/١٣	الخميس	- انتهاء العطلة الانتصافية
٢٠١٤/٢/١٦	الأحد	- استئناف الدراسة
٢٠١٤/٦/٢٦	الخميس	- انتهاء الدراسة
٢٠١٤/٨/٣١	الأحد	- بدء الامتحانات
٢٠١٤/٩/١١	الخميس	- انتهاء الامتحانات
٢٠١٤/٩/٢١	الأحد	- آخر موعد لإعلان نتائج الامتحانات
٢٠١٤/٩/٢٨	الأحد	- بدء الدورة التكميلية في دراسات التأهيل والتخصص
٢٠١٤/١٠/٢	الخميس	- انتهاء الدورة التكميلية في دراسات التأهيل والتخصص
٢٠١٤/١٠/٦	الاثنين	- آخر موعد لإعلان نتائج امتحانات الدورة التكميلية
٢٠١٤/١٠/١٣	الاثنين	- بدء العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥

ب- التقويم الجامعي الفصلي في دراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا في سني المقررات:

٢٠١٣/١٠/٦	الأحد	- تبدأ الدراسة في دراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا (سنة مقررات)
٢٠١٤/١/٣٠	الخميس	- انتهاء الفصل الدراسي الأول
٢٠١٤/٢/٩	الأحد	- بدء الامتحانات الفصلية الأولى
٢٠١٤/٢/٢٠	الخميس	- انتهاء الامتحانات الفصلية الأولى
٢٠١٤/٢/٢٣	الأحد	- بدء العطلة الانتصافية
٢٠١٤/٢/٢٧	الخميس	- انتهاء العطلة الانتصافية
٢٠١٤/٣/٢	الأحد	- بدء الفصل الدراسي الثاني
٢٠١٤/٧/٣	الخميس	- انتهاء الفصل الدراسي الثاني
٢٠١٤/٧/٦	الأحد	- بدء الدورة الامتحانية الفصلية الثانية
٢٠١٤/٧/١٧	الخميس	- انتهاء الدورة الامتحانية الفصلية الثانية
٢٠١٤/٩/٢١	الأحد	- بدء الدورة التكميلية في دراسات التأهيل والتخصص
٢٠١٤/٩/٢٥	الخميس	- انتهاء الدورة التكميلية في دراسات التأهيل والتخصص
٢٠١٤/٩/٢٩	الاثنين	- آخر موعد لإعلان نتائج امتحانات الدورة التكميلية
٢٠١٤/١٠/٥	الأحد	- بدء العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥

المادة ٣ - مجلس الجامعة أن يعيد النظر في المواعيد المبينة في المواد السابقة عند الضرورة.

المادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٨/١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا

القرار رقم /٢٧٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يمنح الطالب النظامي (المستجد والراسب) في المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية (نظام الساعات المعتمدة والنظام السنوي والنظام الفصلي) دورة امتحانية إضافية في نهاية العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ في جميع المقررات التي حقق شروط التقدم لامتحانها.

ب- يستفيد من أحكام هذه الدورة الطالب الذي استنفد فرص الرسوب في الفصل الأول أو في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.

ج- تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية بالنسبة إلى طلاب السنة الأخيرة.

المادة ٢- أ- تمنح دورة إضافية في الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ لطالب المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية الذي استنفد فرص التقدم للامتحان المسموح به في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ (نظام الساعات المعتمدة والنظام السنوي والنظام الفصلي)، ولا يمنح المستنكف عن تقلد الامتحان في العام المذكور دورة مقابلة مهما كانت الأسباب.

ب- تشمل الفقرة (أ) من هذه المادة الطلاب في الحالتين الآتيتين:

١- المستنفدون بسبب عدد السنوات الدراسية.

٢- المستنفدون فرص الإنذار الأكاديمي في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٨/١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا

القرار رقم /٢٧٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يمنح طلاب السنوات الانتقالية في نظام التعليم المفتوح دورة امتحانية إضافية في نهاية العام الدراسي

٢٠١٢/٢٠١٣ يحدد موعدها بمجلس الجامعة مع مراعاة الآتي:

أ- ألا يزيد عدد المقررات التي سيتقدم الطالب إلى امتحانها على أربعة مقررات سواء كان مسجلاً عليها أم غير مسجل.

ب- يسدد الطالب رسماً مقداره /٣٠٠٠/ ل.س عن كل مقرر، ولا يستفيد من تدوير الرسوم سابقاً ولاحقاً.

المادة ٢- أ- يسمح لطلاب التعليم المفتوح الذي يتوقف تخرجه على (٨) مقررات على الأكثر التقدم إلى امتحانات الدورة الإضافية المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار.

ب- يسدد الطالب الذي يحمل أربع مقررات على الأكثر الرسوم المعتمدة.

ج- يسدد الطالب رسماً مقداره /٣٠٠٠/ ل.س عن كل مقرر يزيد على المقررات الأربعة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، وفي هذه الحالة لا يستفيد من تدوير الرسوم سابقاً ولاحقاً.

المادة ٣- تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ بالنسبة إلى طلاب السنة الأخيرة.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٨/١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا

القرار رقم /٢٨١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يستمر تطبيق أحكام النظام الفصلي على جميع الطلاب والكليات في الجامعات للعام الدراسي

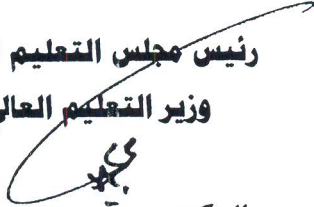
٢٠١٣/٢٠١٤، عدا الكليات التي تطبق نظام الساعات المعتمدة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٨/١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي



الدكتور محمد يحيى معلا



القرار رقم /٢٨٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح للطلاب بالتحويل المماثل وتغيير القيد في الجامعات الحكومية السورية للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ شرطياً إذا تعذر عليه تقديم الأوراق المطلوبة من الجامعة التي يدرس فيها بموجب تعهد خطي على ألا يمنح أي وثيقة عن وضعه الجامعي من الجامعة التي حوّل أو غير قيده إليها قبل التقدم بالوثائق المطلوبة.

المادة ٢- يسمح للطلاب بتغيير قيده خلال السنتين التاليتين للقيد أول مرة في الجامعة وذلك في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ فقط، بشرط ألا يكون قد غير قيده سابقاً، ولم يستنفد فرص التسجيل المقررة؛ ولا يعد إيقاف التسجيل لمدة عام من مدد التسجيل المسموح بها.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٨/١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا